

Distr.: Limited
16 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تقرير اللجنة الأولى: البنود ٤ و ٧ و ٩ من جدول الأعمال وحلقات العمل ١ و ٤ و ٥

إضافة

البند ٧ من جدول الأعمال: التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال
استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة؛ والبند ٩
من جدول الأعمال: النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة
المشاكل المتصلة بالجريمة

وقائع الجلسات

١ - أجرت اللجنة الأولى في جلستها السادسة والسابعة، المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، مناقشة عامة للبند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة، وللبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة". وعُرضت على اللجنة، للنظر في هذين البندين، الوثائق التالية:

- (أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة (A/CONF.213/8)؛
- (ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالإجرام (A/CONF.213/10)؛
- (ج) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل المتعلقة بالصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة (A/CONF.213/15)؛



(د) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(هـ) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/RPM.1/1) و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

٢- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، ألقى رئيس اللجنة الأولى كلمة استهلاكية. وقدم ممثلان عن الأمانة عرضاً لبندي جدول الأعمال. وتكلم ممثلو المغرب وشيلي وكندا والبرازيل والأرجنتين وتايلند والصين والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وأذربيجان وألمانيا والهند.

٣- وفي الجلسة السابعة للجنة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، تكلم ممثلو جنوب أفريقيا والبرازيل والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وجمهورية كوريا والأرجنتين وجمهورية إيران الإسلامية وأستراليا وفرنسا واندونيسيا والبرتغال وسري لانكا واليابان والجزائر وغانا والمملكة العربية السعودية، كما تكلم المراقب عن الشبكة الإيبيرية - الأمريكية للتعاون القضائي الدولي.

المناقشة العامة

٤- ذكر أن ازدياد ترابط اقتصادات البلدان وازدياد توافر تكنولوجيات المعلومات يتيحان للجماعات الإجرامية المنظمة فرصاً غير مسبوقة لأن تعمل عبر الحدود. وأعرب المتكلمون عن التزام الدول الأعضاء بجعل التعاون في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي أكثر فاعلية. وسلّم المتكلمون أيضاً بأن غسل الأموال يمثل تهديداً خطيراً لسلامة النظم المالية الوطنية والعالمية واستقرارها.

٥- وأبرز عدة متكلمين الصلات القوية بين غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب. وسلّم كثير من المتكلمين بأهمية الإطار الأساسي الذي توفره صكوك الأمم المتحدة القانونية، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣) وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة، مثل توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٢) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المالية المتعلقة بغسل الأموال. ودعا عدة ممثلين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى بذل جهود لإنشاء آلية فعّالة وشفافة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٦- وشُدّد على أن مكافحة غسل الأموال هي عنصر محوري في أي استراتيجية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة، كما أُبرزت أهمية توسيع نطاق الجرائم الأصلية التي ينشأ عنها غسل الأموال، بحيث تشمل جميع الجرائم الخطيرة. وذكر المتكلمون التحديات التي تطرحها الأشكال الجديدة لغسل الأموال، مثل الغسل بواسطة التجارة وإساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة وطرائق الدفع الجديدة وإساءة استعمال الوسائط المؤسسية.

٧- وأشار بعض المتكلمين إلى أن مسألة غسل الأموال تُعالج في منتديات إقليمية ودولية كثيرة، مثل الهيئات الإقليمية المنشأة على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومجموعة إيغمنت لوحدة الاستخبارات المالية، ونوّهوا بما لتلك المنتديات من فائدة في تنفيذ المعايير الدولية وتبادل المعلومات. ودعا عدة متكلمين إلى مواصلة النظر في هذا المجال المواضيعي في مختلف الهيئات المنشأة في إطار الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، دعا عدة متكلمين إلى زيادة التنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٨- وشُدّد المتكلمون على ضرورة وجود إطار قانوني ولائحي فعّال لمكافحة غسل الأموال، ونوّهوا بما أحرزته دول كثيرة من تقدّم في اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال تتضمن تعريفا قانونيا لغسل الأموال يستند إلى صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتدابير لمنع غسل الأموال اعتمدتها المؤسسات المالية وغير المالية، وأحكاما تتعلق بمصادرة الموجودات. وشُدّد على أهمية الدور العملي الذي تؤديه وحدات الاستخبارات المالية وسائر الهيئات المعنية بمكافحة غسل الأموال.

٩- وشُدّد المتكلمون أيضا على أهمية البدء أولا بطرائق تعاون غير رسمية قبل التماس مساعدة قانونية متبادلة رسمية، وذكر أن هذه الطرائق غير الرسمية يمكن أن تُستخدم في كثير من الأحيان بدلا من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية أثناء مرحلة التحقيق في القضايا. كما أُبرزت أهمية استخدام الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية كأداة هامة في التعاون الدولي، وكذلك استخدام الترتيبات التبادلية المستندة إلى التشريعات الداخلية.

١٠- وذكر عدة متكلمين أن مبدأ التجريم المزدوج كثيرا ما يمثّل عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تبادل المساعدة القانونية، وأن قوانين دول كثيرة تحظر تسليم رعاياها، وسلّموا

بصعوبة تطبيق مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" تطبيقاً فعالاً. وشدّد عدة متكلّمين على أن العزم السياسي على التعاون هو عامل محوري في تعزيز التعاون الدولي.

١١- ونوّه المتكلّمون أيضاً بأهمية التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك تعقّب العائدات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها. وشدّد على أن ذلك التعاون يكتسي أهمية خاصة في مكافحة غسل الأموال وأي جرائم أخرى حافزها الربح. ويمكن للشبكات الإقليمية والمتعددة الأطراف أن تؤدّي دوراً عملياً محورياً في تعزيز تبادل المعلومات. وشدّد على أن حجز الموجودات في أبكر مرحلة ممكنة هو أمر بالغ الأهمية، وأن مصادرة الموجودات كثيراً ما تكون أنجح في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة من سجن الجناة، وأنه ينبغي التركيز على إعادة الأموال المصادرة إلى بلدان المنشأ، وفقاً للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وأوصى بعض المتكلّمين بزيادة استخدام عكس عبء الإثبات في القضايا المنطوية على ثروة مجهولة المصدر.

١٢- وشدّد بعض المتكلّمين أيضاً على أن المصادرة غير المستندة إلى إدانة يمكن أن تيسّر التعاون الدولي، لأنها تتيح حجز الموجودات حتى في الحالات التي تكون فيها حصانة الجاني أو هروبه أو غيابه أو وفاته حائلاً دون صدور حكم بالإدانة.

١٣- وشدّد المتكلّمون على ضرورة أن تصادق الدول على اتفاقيات الأمم المتحدة وأن تنفذ أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي وغسل الأموال تنفيذاً تاماً. كما أبرزوا ضرورة تدعيم التعاون بين الأجهزة المعنية وإنشاء أو تعيين سلطات مركزية عالية التخصص وحسنة التدريب ومزوّدة بموارد وافية، وأفرقة تحقيق متعددة التخصصات وهيئات قضائية متخصصة.

١٤- وأبدى عدد من المتكلّمين تأييدهم لتدعيم التعاون الدولي على الصعيد العملي بإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وانتداب موظفي اتصال وموظفين قضائيين.

١٥- وأشار معظم المتكلّمين إلى أن التحدّيات التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية تتطلب مساعدة تقنية أكثر تخصصاً. ويمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اختصاراً: المكتب) أن يقوم بدور محوري في هذا الشأن، بأن يساعد الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات تنفيذاً تاماً وبأن يواصل تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء الدورات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وذكر عدّة متكلّمين أنه ينبغي للدول أن تستفيد من المعاهدات النموذجية المتاحة التي وضعها المكتب بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، وأنه ينبغي للمكتب أن ينظر في إعداد معاهدات نموذجية أخرى، تتناول مثلاً إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة.

١٦- وشدد المتكلمون أيضاً على دور المكتب في مساعدة الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات وتدعيم نظم مكافحة غسل الأموال من أجل كشف حالات غسل الأموال والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها بصورة فعّالة، واسترداد العائدات الإجرامية.

١٧- واقترح بعض المتكلمين إعداد اتفاقية عالمية بشأن التعاون الدولي، بينما رأى متكلمون آخرون أنه ينبغي توجيه الجهود نحو تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الموجودة تنفيذاً تاماً وفعّالاً. وأعرب أحد المتكلمين عن رغبته في وجود اتفاقية دولية جديدة بشأن غسل الأموال، ودعا متكلم آخر إلى مراجعة معاهدات التعاون الإقليمي الموجودة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية مكافحة الفساد والمعايير الدولية ذات الصلة من أحكام بشأن غسل الأموال والتعاون الدولي تنفيذاً تاماً.

١٩- وينبغي للدول أن تسعى إلى بناء قدرات متخصصة لمكافحة غسل الأموال وأن تتخذ تدابير ناجعة وفعّالة في مجال التعاون الدولي. وينبغي تدعيم وحدات الاستخبارات المالية والسلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في إنشاء أفرقة تحقيق متعددة التخصصات، وفي انتداب موظفي اتصال وموظفين قضائيين، وفي إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة. كما ينبغي تدعيم شبكات الأخصائيين الممارسين المعنية بالتبادل الرسمي للمعلومات العملية. وإضافة إلى ذلك، أوصي بتبادل المعلومات بصورة غير رسمية قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٠- وينبغي أن تصبح مصادرة الموجودات واستردادها جزءاً أساسياً من استراتيجية مكافحة غسل الأموال وغيرها من الجرائم التي حافزها الربح. وينبغي أن تكون لدى الدول قدرة على تعقب العائدات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها وعلى تقديم أوسع قدر ممكن من التعاون. وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة مصادرة الموجودات بدون إدانة جنائية مسبقة، وفقاً لمبادئ نظمها القانونية الوطنية.

٢١- وينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وغيرها من معايير مكافحة غسل الأموال تنفيذاً تاماً. وينبغي لجميع الجهات الدولية الفاعلة أن تسعى إلى تنسيق جهودها إلى أقصى مدى ممكن.